

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(39) باعتبار عدم صراحتها ، وعدم كونها في صورة النص (1). وما نقله العلامة المجلسي في الإجازات، عن خط شيخنا الشهيد، من أن الشيخ أبا علي بن شيخنا الطوسي ذكر أن أول من ابتكر طرح الأسانيد، وجمع بين النظائر، أتى بالخبر مع قرينه علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه، وقال: ورأيت جميع من تأخر عنه يحمّد طريقه فيها، ويعول عليه في مسائل لا يجدون النص عليها، لثقتّه وأمانته وموضعه من الدين والعلم. انتهى (2). وقد اعتمد الصدوق على رسالة أبيه اعتماداً كلياً، حيث قدم بعض مضامينها على بعض الأخبار المعتبرة، وليس هذا إلاّ لأنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى أبيه، وقد تقدم موافقة أكثر عبائر هذا الكتاب لتلك الرسالة، فينبغي أن يعامل مع هذا الكتاب تلك المعاملة التي عاملها الصدوق مع رسالة أبيه. وأجاب السيد الصدر في كتابه: ان الصدوق لو انكشف واتضح لديه أن كلها مأخوذة من الأخبار الصحيحة لديه، فهو معذور في تلك المعاملة ولا بأس عليه فيها. وأما نحن فلم تنكشف لنا حقيقة الأمر، ولا اتضح لدينا أن كل ما في هذا الكتاب مأخوذ من روايات صحيحة لدينا ومعتمد عليها عندنا، حتى نعتني بشأنه اعتناء الصدوق بكتاب أبيه (3). قال السيد صاحب رياض العلماء بعد ذكره لترجمة السيد أميرحسين، وبعد نقل ما في أول البحار: ثم إنه قد يقال: ان هذا الكتاب بعينه رسالة علي بن بابويه إلى ولده الشيخ الصدوق، وانتسابه إلى الرضا (عليه السلام) غلط نشأ من اشتراك اسمه واسم والده، فظن أنّه لعلي بن موسى الرضا (عليه السلام)، حتى لقب تلك الرسالة بفقه الرضا (عليه السلام) وكان الأستاذ العلامة (قدس سره) يميل إلى ذلك، وقد يؤيد ذلك بعد توافقهما في كثير من المسائل، باشتماله على غريب من المسائل، ومن ذلك توقيت وقت قضاء غسل الجمعة إلى الجمعة، هو تمام أيام الاسبوع الأخرى، والمروي المشهور اختصاصه بيوم السبت، ونحو ذلك من المطالب، لكن لو لم يشتبه الحال على هذا السيد _____ (1) رسالة الخوانساري: 42. (2) رسالة الخوانساري: 42. (3) فصل القضاء: 439.